

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113341

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-113341-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2833) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-62249) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1431هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، فأوضح المكلف بأنه عند تقديم الاعتراض لدى الهيئة تم

طلب تقديم ضمان بنكي كشرط لتقديم الاعتراض، ولم يستطع المكلف حينها من تقديم الضمان، وأفاد المكلف أنه فيما يتعلق بعدم حضوره للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/01هـ، وذلك لعدم تبليغه وعلمه بموعد الجلسة المحدد، وأوضح المكلف في لائحته بتواصله مع الرقم الموحد الخاص بالأمانة العامة، تمت افادته بأن الجلسة عقدت في تاريخها وفي انتظار صدور القرار، ودفع المكلف بأن ما قامت به الأمانة بإرسال موعد الجلسة عبر البريد الإلكتروني يعد تقصير وكان لابد من إرسال على رقم الجوال الخاص بالمكلف والمسجل في الدعوى، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1431هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق تبين عدم قيام المكلف بالاعتراض أمام الهيئة ابتداءً قبل قيد الدعوى لدى الأمانة العامة وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل، إلا أن تسبب ذلك لعدم قدرة المكلف على تقديم الضمان البنكي والمشتراط من قبل الهيئة لتقديم الاعتراض، إلا أنه بالاطلاع على نص المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فقرة (2)، وحيث تبين عدم صحة إجراء الهيئة بطلب سداد المبلغ كشرط لتقديم الاعتراض، وأن طلب تقديم الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة أعلاه يكون على حالات معينة ومقيدة بعدة ضوابط ومنها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

و اشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يوضح على أن المنظم يهدف من تضيق حالات طلب الضمان وذلك حفاظاً على حق المكلف في اللجوء للقضاء، إلا أنه كان على الهيئة استلام طلب الاعتراض ابتداءً ومن ثم رفضه في حال انطباق الحالات المتعلقة بتقديم الضمان، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR- 2022-2833) الصادر في الدعوى رقم (Z-62249-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1431هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...